

جدول			
نسبة النهاية إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعييض إلى المرتب السنوي	السن
٣٠%	٤٣	٤٠%	٤٥ سن ٤٥ سنة
٣١%	٤٤	٣٩%	٤٦
٣٢%	٤٥	٣٨%	٤٧
٣٣%	٤٦	٣٧%	٤٨
٣٤%	٤٧	٣٦%	٤٩
٣٥%	٤٨	٣٥%	٥٠
٣٦%	٤٩	٣٤%	٥١
٣٧%	٥٠	٣٣%	٥٢
٣٨%	٥١	٣٢%	٥٣
٣٩%	٥٢	٣١%	٥٤
٤٠%	٥٣	٣٠%	٥٥
٤١%	٥٤	٢٩%	٥٦
٤٢%	٥٥	٢٨%	٥٧
٤٣%	٥٦	٢٧%	٥٨
٤٤%	٥٧	٢٦%	٥٩
٤٥%	٥٨	٢٥%	٦٠
٤٦%	٥٩	٢٤%	٦١
٤٧%	٦٠	٢٣%	٦٢

١٩٥٢ لـ ٣١٧ رقم قانون رقم

في شأن عقد العمل الفردي

باسم ملك مصر والسودان

وصاحي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فهيما هو آت :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون من العقد الذى يتم به تنفيذه

للمحوز لموظفين الحالين أداء اشتراكاتهم في الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٥٪ أو ٦٪ أو ٧٪ من مرتبتهم حسب اختيارهم ونحوى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو نحو عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

لويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٢٦ - يجوز لموظفين الحالين غير المنهى المنصوص عليهم في المادة الأولى والمتضمن إلى صناديق ادخار الوزارات أو المصالح التي يملكون فيها تصفية أنصبتهم في هذه الصناديق لاستخدامها في أداء المبالغ المشار إليها في المادة ٢٥ المستحقة عليهم للصندوق العام .

لو تسترد الخزانة العامة المبالغ التي أدتها إلى هذه الصناديق لحساب موظفين ويقف ما تؤديه الخزانة لهذه الصناديق لحسابهم .

مادة ٢٧ - يجوز لموظفين المدنيين عند تركهم الخدمة أن يطلبوا إلى صندوق الإدخار أن يستبدلوا بالمعاش المقرر لهم والمستحقين بعد وفاتهم دفقات شهرية ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الموظف وفقاً لظروفه . فإذا قرر الصندوق قبول هذا الطلب تفاصي من الخزانة العامة المعاش المقرر لموظفي واستحقاقه بعد وفاته مقابل قيامه بأداء الدفعات الثابتة أو المتغيرة .

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الاختصار المنصوص عليه في هذا القانون على بعض طوائف الموظفين المدنيين إذا كانوا يتلقون وقت العمل به بالنظرة خاصة .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس إدارة الصناديق أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين المدنيين إلى صندوق التأمين والإدخار أو إلى أحدهما .

مادة ٢٩ - تظل مبالغ من التعييضات والأموال المدخرة التي يلتزم بها الصندوقان لا يطالب بها صاحبه في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه بتصبح حقاً للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٣٠ - وزير المالية والاقتصاد - بعدأخذ رأى مجلس إدارة الصناديق - أن يصدر ما يتفق عليه العمل بهذا القانون من القرارات والبرامج التنفيذية .

مادة ٣١ - تظل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ما

مدد فصل مادة ٢٠ وبر الأول من ١٣٧٢ (٨ ديسمبر ١٩٥٢)

(أ) العمال المدينون بأجرهم تؤدي أجورهم مرة على الأقل في الشهر .
 (ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعه تحت الحساب تناسب مع ما أنه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر كاملا خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كاف به .

(ج) في غير ما ذكر من الأحوال تؤدي للعمال أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين على أنه يجوز أن تؤدي لهم مرة كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

شادة ٨ - إذا انتهت خدمة العامل أدى له الأجر المستحق فورا إلا إذا كان قد ترك العمل من ظلاته نفسه فيجب في هذه الحالة هل صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

شادة ٩ - لا يجوز للأب زام العامل شراء أذدية أو سلع من محل مينة أو مما يتوجه صاحب العمل .

شادة ١٠ - لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أفرجه من مال ولا أن يقتاضى من هذا القرض أية فائدة .

شادة ١١ - لا يجوز الجزر أو التزول على الأجر المستحق للعمال عن ثلاثة الجنيهات الأولى شهريا أو عشرة القرشات الأولى يوميا إلا في حدود الربع . وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة مما تم توريده له ولمن يوله من ما كل وليس أما ما زاد على ذلك فيجوز التزول عنه أو الجزر عليه من أجل أي دين بما لا يزيد على الربع .

لأنه ينفي دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

الشري الأحكام المنعدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقاً لأواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٤

لوقت حالة اقطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا القانون يحسب الجزء القابل للتزول عنه أو الجزر عليه منسوباً إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقطعة منه .

شادة ١٢ - يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعدد توريد العمال على الكتابة، يبين فيه نوع العمل وفاتحات أجور العمال والزام صاحب العمل بادئها إليهم مواشرة ومدة العمل على وجه التقرير وبالجهات التي قدم العمال منها .

لأنه يجوز لصاحب العمل أو ممثله أو ممهد توريد العمال أن يشاطئ أي مبلغ من العامل ما قبل تسليمه أو استبهائه في عمله .

لأنه يقصد به متعدد توريد العمال في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقوم بتوريده جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف منه على العمل أو العمال .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يمولهم غللا .

(ج) الأشخاص الذين يستغلون في عمال لا تدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من نصفة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر بطاقة على عشرين جنيها سنويا وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم - حسب آخر بطاقة على المانع المذكور .

(د) ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملائحتها وغيرهم من يسرى عليهم قانون التجارة البحري .

(هـ) موظفى ومستخدمى الحكومة وبجالس المديريات وبجالس البلدية والقروية الداخلين في الهيئة ،

(وـ) خدم المنازل ومن في حكمهم .

شادة ٢ - فيكون عقد العمل بالكتابية ويحرر باللغة العربية ومن نصتين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .

لأنه يعطى صاحب العمل العامل اتصالاً بما يكون هذا قد أودعه إياه من أوراق وشهادات .

شادة ٣ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ، ولا يجوز تعين العامل الذي بلغت سنه سبعة عشر عاما تحت الاختبار لمدة تزيد على ستة أشهر .

لأنه فإذا قلت سنه عن ذلك جاز تعينه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستين على لا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر بعد بلوغه سبعة عشر عاما .

لأنه لا يجوز تعين العامل تحت الاختبار أكثر من سنتين عند صاحب عمل واحد .

شادة ٤ - فيقصد بالأجر تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافة إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها في المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدني .

لأنه يجوز أن يكون الأجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

شادة ٥ - تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملية التالية قانونا .

شادة ٦ - هللي صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم إذا بقوا أربعة عشر عاما أجورهم ومكافأتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام هذا القانون ويكون هذا التسلیم مبرراً للدسته .

شادة ٧ - تؤدي الأجور في أحد أيام العمل وفي المكان الذي يستغل به عمل مع مراعاة الأحكام الآتية :

فأداة ١٩ - لا يجوز لصاحب العمل أن يكافأ العامل عملًا غير المتفق عليه أو يخرج على القيد المشروطة في الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مما لوقع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة الفسدة الفاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

فلا أن يكافأ العامل عملًا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عن اختلافاً جوهريًا.

فأداة ٢٠ - لكل عامل أمني في خدمة صاحب العمل ستة كملة الحق في إجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً باجر كامل.

لزيادة الإجازة إلى ٢١ يوماً للعامل إذا أمضى عشر سنوات خدمة مستمرة لدى صاحب العمل.

فأداة ٢١ - فصح تجزئة الإجازة وفقاً لمقتضيات العمل فيما زاد على السنة الأيام الأولى منها. ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة للإعفاءات.

فأداة ٢٢ - الصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره من مدة الإجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها بحساب صاحب عمل آخر.

فأداة ٢٣ - للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها.

فأداة ٢٤ - لكل عامل في المؤسسات التي يشتمل فيها مائة عامل ما كثر الحزن في إجازة باجر كامل في أيام الأعياد الآتية:

(أ) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الفطر.

(ب) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الأضحى.

(ج) يوم المولد النبوي الشريف.

(د) يوم شم النسيم.

(هـ) يوم ٢٣ يوليه.

لصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام باجر مضاعف إذا

فأداة ١٣ - لا يجوز لتعهد توريد العمال من أولة عمله إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من مصلحة العمل وتنبيه بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الشروط والأوضاع الواجب مراعاتها للحصول عليها.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يتم تقديم التعهد إلا إذا كان هذا حاصلاً على الرخصة المذكورة.

فأداة ١٤ - يجب على صاحب العمل تحرير سري من صورتين لكل عامل يسلمها أحدهما ويحتفظ بالآخر ويكون هذا السري مطابقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشئون الاجتماعية إلا إذا وجد نظام آخر لا يفرض عليه مكتب العمل.

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إذا لم يوقع العامل بسلامه.

فأداة ١٥ - إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وجب على هذا الشخص أن يسوى بين عماله وبين عمال صاحب العمل في جميع الحقوق ويكون صاحب العمل منضاماً معه في ذلك.

فأداة ١٦ - إذا تسبب العامل في فقد أو إنلاف أو تدمير مهامات أو آلات أو ممتلكات يملكتها صاحب العمل أو هي في عهده وكان ذلك ناشطاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدال غيرها بها، ويكون تقدر هذا المبلغ إما بالتراخي أو التقادمي.

لا يجوز في حالة التقادمي أن يبدأ صاحب العمل باقطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على الأزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر نسمة أيام في كل شهر فإذا لم يقض له به أو تقضي له بأقل منه وجب عليه رد ما اقطع بدون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائي.

فأداة ١٧ - يلزم صاحب العمل بمحروقات انتقال العمال من الجهات التي قدموها منها إلى مكان العمل إلا إذا اقطعوا منه قبل انتهاء مدة تعيينه مبلغ مشروع.

لهم يلزم بمحروقات هودتهم إلى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء المقدار لأحد الأسباب المبينة في المواد ٤١ و٤٢ و٤٥ إلا إذا رفض العامل كتابة المودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقدم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يدفع بمحروقات ترحيله ووجب على الجهة الإدارية المختصة إذا قدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة، ترحيله على نفقة صاحب العمل ويعوز لهذه الجهة استداد ما أنفقته بطريق المخز الإداري.

فادة ٣٠ - **إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنائية أو جنحة إضرار غير مشروع أو التعرض عليه أو ارتكابه أية جنائية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها في شأنه .**

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للحاكمية أو قضى بياءته وجبت إعادة إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادةه خصلاً تعسفياً تتطبق عليه **أحكام المادة ٣٩**

إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسؤول وجوب أدائه أجره عن مدة الوقف .

فادة ٣١ - **لكل كل صاحب عمل يستخدم حسین عاملًا فاكثر أن يضع في مكان ظاهر من مؤسسته لأنجذب العمالية إعادتها لتنظيم العمل ومعاملة العمال في المؤسسة والأخرى للجزاءات وشروط توقيتها ويشرط لتنفيذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات إلا تتعرض عليها مصلحة العمل خلال ٥ يوماً من تقديمها إليها .**

فادة ٣٢ - **لكل صاحب العمل أن ينتهي ملفاً خاصاً لكل موافق يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنّه و محل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ انتهاء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقت عليه وبيان بما حصل عليه من إجازات اعتبارية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك .**

ويوافق الملف معاشر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأدية وقارير رؤسائه عن عمله .

لهم على صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

فادة ٣٣ - **لتحجب قيد الفرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيتها واسم العامل ومقدار أجره .**

فادة ٣٤ - **لتحخص صاحب العمل الفرامات المقطعة من أجور عماله الواردة في الملاقة و لإيقافها فيما يعود عليهم بالنفع طبقاً للقواعد التي يضعها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .**

فادة ٣٥ - **إذا كان العقد محدداً لسنة واستمر الطوفان في تنفيذه بعد انقضاء مدة اعتبار العقد مجدد لسنة غير محددة .**

إذا كان العقد لعمل موسمي أو ما في حكمه وانتهت مدة استحق العامل منها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٧

فادة ٢٦ - **لتحجب على صاحب العمل أن يتقدّم الاحتياطات لوزارة الشئون الاجتماعية أو الأضرار الصحيحة وأخطار الآلات لوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .**

فادة ٢٧ - **لكل من يستخدم عملاً في أماكن لا تصل إليه أو سائل إقامتات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال .**

لكل من يستخدم عملاً في المناطق بعيدة عن المعازان التي تعين بقرار وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم السكن الملائم والتغذية بأسمار لا يزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يتجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليوناً من الوجبة الواحدة .

للين أصحاب الطعام وكافة ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير لوزر الشئون الاجتماعية متقدماً مع وزير الصحة العمومية .

فادة ٢٨ - **لكل صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم بمراضا لما بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يهدى إلى طبيب بيادهم وعلاجهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل .**

ولاما إذا زاد عددهم على تسعين وجب عليه علاوة على ما قدّم أن يوفر لمجتمع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الأخذائيين والعلميات الرواسية وغيرها بالجانب .

للتبع في جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التي يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه متقدماً مع وزير الصحة العمومية .

فادة ٢٩ - **لتحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن ثلاثة واحدة فضلاً تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام أو أن يقفه عن العمل لأدبياً مدة تزيد على عشرة أيام على الأقل من أجره وفاء لفرمات التي يوفّها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة لا تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .**

للامتناع لعام العامل في مخالفة مغى على كشفها أكثر من نسبة مثربينا .

للامتناع توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة باكثر من ثلاثة يوماً بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهرياً . وبما تزيد من نسبة شهر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين .

لإصدار قرار من وزير الشئون الاجتماعية بيان قواعد النادب وإجراءاتها .

- (٣) إذا ترك العامل خلاً نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوفاته .
- (٤) إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة أهل العمل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة وملفقة في مكان ظاهر .
- (٥) إذا تغيب العامل بدون سبب شروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد خيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانتقطاعه ثلاثة أيام في الحالة الثانية .
- (٦) إذا لم يتم العامل بتقاديم التراكماته الجواهرية المتراكبة على عقد العمل .
- (٧) إذا أثني العامل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .
- (٨) إذا حكم على العامل نهاية باتفاقية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .
- (٩) إذا ترك العامل لفلاً خلاً بالأدلة في العمل أو الورش أو المكتب أو وجده أنه ساقط العمل في حالة مكرر بين أو متزامناً بها تناهياً عن مادة مخدرة .
- (١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بجهة .
- وفي المؤسسات التي يحمل فيها أكثر من خمسين عاملاً يجوز للعامل الذي فصل وحرم من المكافأة استاداً إلى الأحكام السابقة إليها هذا البند النافذ أن يطلب قبل التقاضي عرض الموضوع على بلجنة استشارية تشكل من مندوبي مصلحة العمل رئسها وصاحب العمل أو من ينوب عنه ومنتسب من النقابة التي ينتمي إليها العامل إن وجدت وإن لم تأتم العجل بختاره العامل ويكون قرار اللجنة سجيلاً .
- فإذا ١٤ - فيجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية :
- (١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الفسق وقت التعاقد فيما يتطرق بشرط العمل .
 - (٢) إذا لم يتم صاحب العمل إزاء العامل بالتراتيمه طبقاً لأحكام هذا .

- فإذا ٣٦ - إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بحسب إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال المدنيين بأجر شهري وبسبعين أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين .
- فإذا فسخ العقد يغير مراجعة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجاز الباقي منها .
- فإذا ٣٧ - إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل في المفرد غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدي إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتي :
- (١) للعمال المدنيين بالماهية الشهرية :
- أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر من كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة ونصف .
- (ب) للعمال الآخرين :
- أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة أجرستة .
- ويستثنى العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
- فإذا ٣٨ - فيتحدد الأجر الأخير للعامل أساساً لنقدر التمويض المنعوص عليه في المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة .
- أما بالنسبة إلى العمال الذين تحدد أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل من أيام العمل الفعلية في الثلاثة أشهر الأخيرة .
- فإذا ٣٩ - فإذا نسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه غمز من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وبالدار الفدر ونوع الخدمة والعرف الجاري بعد تحقق بيق ظروف الفسخ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ .
- فإذا ٤٠ - لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا في الحالات الآتية :

فادة ٦٤ - توزيع المكافأة كاملاً عند انتهاء المقد بولاية العامل على الوجه الآتي :

(١) إذا وجد أولاد والدان من كان يعولهم . استحق الولد الأولاد ٢٥٪ بالتساوي و ٢٥٪ لوالدين بالتساوي أو لأحد هما .

(٢) إذا وجد أولاد كان يمولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو إخوات كان يمولهم وزعالت المكافأة بينهم بالتساوي فإذا كان ولدا واحدا من المكافأة كاملة .

(٣) إذا وجد والدان كان يوكلها ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة
بینها بالتساوی إلا إذا كان واحدا فمتع المكافأة كاملة .

(٤) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠٪ والولد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو الوالدين ٢٠٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلث المكافأة وللوالدين الثلث الباق . وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة للوالد أو الأولاد النصف الباق . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أحد الزوج المكافأة كاملة .

فُويعتبر الاخوة والأخوات الذين يعولهم العامل في حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد من ذكرها وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوي بينهم فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضاً وزعت المكافأة بين الورثة طبقاً للراشد الميراث .

لُيَقْصِدُ بِالْوَلَدِ أَوِ الْأَوْلَادِ الْمَذْكُورُ وَالْإِنَاثُ مِنْهُمْ وَبِالزَّوْجِ الْزَّوْجَةُ وَالزَّوْجِ
الْمَأْخُزُونُ الْكَبِيرُ وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ نَعْوَلَةً .

فأداة ٧٤ . — **إذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق ولحساب العامل يؤدي مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة حابقاً لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجوب أداء هذا المبلغ للعامل بدلًا من المكافأة والا استعجلت المكافأة .**

**فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصده
أن يكون مماثلاً لالتزاماته القانونية - بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق
في الحصول على ما يستحقه في صندوق الإدخار طبقاً للائحة الصندوق
والحصول كذلك على المكافأة القانونية .**

فإذا وضعت في منشأة نظام المعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار
بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش
كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق المعاش
أيضاً أفضل :

(هـ) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير لفرضها المجهة المخصصة في الميعاد المحدد له .

فادة ٢٤ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة في المادة
لائحة أزم صاحب العمل أن يُؤدي له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه
الذي في المادة ٧ وذلك دون إخلال بالنحوين الذي قد تحكم به المحكمة.

فأداة ٣٤ - للأامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية
التيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته
المصووص عليها في المادة ٣٧ وبين التشك باحکام القانون رقم ٢٢٦
لسنة ١٩٥١ بشأن حظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة
لا بد تقديم شرادة معاملة وبالاحتفاظ للمجند بنوعها فهم .

**فلا ماملة بمحاسبة زر اجهها المطالبة بالكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧
اذا ترك العمل خلال سنة أشهر من تاريخ عقد الزراج .**

فـاـدـة ٤٤ - يجوز للأمام بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ أن يستقيل من العمل بعد مضي نهرين سنوات من الخدمة على ألا يستحق في هذه الحالة إلا نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧

المادة ٥٤ - **في** كلٍّ من الحالات التالية ينعد العقد بالعمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضًا استوجب اقتطاعه من العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوماً أو مدة متفرقة تزيد في جملتها على مائة وعشرين يوماً مخللاً سنة راحلة وتحتفظ هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال العيين بأجر أسبوعي أو بالساعة أو بالقطعة وذلك مع عدم الالتمال بحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بذاته التعويض عن أمراض المأهولة .

لـيكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ولد مالك العمل
أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من
الطرفين أن يعرض الخلاف مل الطبيب الشرعي طبقاً لأحكام المادة ٢٤
و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصحاب العمل .

لـ يلزم صاحب العمل في حالة إنهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها
في الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ للعامل
المستقيل.

٣٦- لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الاربعين التغول له بنهاية المدة المحددة المرض المشار إليها في الفصل الأول.

لستمد الفرامة بقدر عدد الحال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

فادة ٥٣ - يكون أصحاب العمل مسئولين بالضمان فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متسامين مع صاحب العمل في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون.

فادة ٤٥ - يتحقق من الرسوم القضائية الدعوى التي يرفعها العامل طبقاً لأسكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستجواب، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المزقت وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

فادة ٤٦ - يكتفى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي

فادة ٤٧ - فهل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولو زير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بغير عابدين في ٢٠ دبيع الأول سنة ١٢٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر رئيس مجلس العرش

وزير الحرب والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوجيوب لواء (أ.ح) محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

وزير المالية والإصلاح فائز رئيس مجلس الوزراء وزیر الداخليه عبد الحليم ابراهيم العمرى

وزير الصحة العمومية وزير الاشتغال العمومية وزیر الازمة كور الدين هفاف شهاده هفاف

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) وزير التعليم سعاد عاصم محمود هاشم

وزير المواصلات

محمد محمد هراج هاج

حسين أبو زيد

لأيجيب على القائمين بذلك، صناديق الإدخار أو المساعدة أو المعاش في المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصالحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة.

لويتر عدم اعتراض مصالحة العمل عليها خلال سنتين يوماً من تقديم الأئحة إليها موافقة منها عليها.

فادة ٤٨ - لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إزالتها أو إدامتها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الميراث أو البيع أو التزول أو غير ذلك من التصرفات.

لأنها عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه بعقد استخدام عمال المنشأة قائماً.

لأيجيب المخلف مسئولاً بالضمان مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة.

فادة ٤٩ - فهل صاحب العمل أن يعطي العامل مجاناً في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة و تاريخ خروجه منها و نوع العمل الذي كان يؤديه وبين في هذه الشهادة أيضاً قيمة الأجر والممتلكات الأخرى و نوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك.

لأجل صاحب العمل أن يرد تعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو ثمناً دمات أو أدوات.

فادة ٥٠ - يتحقق باطلاً كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.

فادة ٥١ - للموظفين الذين يحصلون على صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتغريم أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات الازمة من أصحاب الأعمال أو من يشوبون ضمهم.

لأيجيب أن يكون الموظفون المشار إليهم حاملين لبطاقة رسمية من وزير الشؤون الاجتماعية تثبت شخصيتهم.

فادة ٥٢ - فهم عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون